الجمهـــورية التـــونسية
النشرية الرسمية للديوانة التونسية
توزيع عـــام
وثائـــــق إداريـــــة

الرقـــــم :855/13- 06

0.2.1.1.1.2

نص ت.ع رقم 040 لسنة 2013

بتاريخ 2013.06.13

الموضوع: حول قيام شركات التجارة الدولية المصدرة كليا بعمليات تفويت على الرصيف لفائدة الشركات المصدرة جزئيا.

المصاحيب: أنموذج من بطاقة الخصم " Fiche d'imputation ".

طبقا للفصل 7 مكرر من القانون عدد 59 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 و المتعلق بتنقيح القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 و المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية، تعتبر شركات التجارة الدولية مصدرة كليا إذا تعهدت بتحقيق ثمانين بالمائة (80%) على الأقل من رقم معاملاتها عن طريق عمليات تصدير.

كما نص الفصل السابع من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 على أن شركات التجارة الدولية غير مرخص لها في القيام ببيوعات مباشرة بالسوق المحلية إلا عن طريق المتعاملين في التجارة الخارجية مما جعلها تقوم بعمليات تفويت على الرصيف لفائدة شركات مصدرة جزئيا **و هو ما يعتبر قانونا عمليات وضع للإستهلاك المباشر.**

لـــذا ، و حـــرصا عـــلى متابعة هذه العمليات و لمـــزيد تبسيـــط و توحيد الإجراءات الديوانية المتبعة من قبل مختلف المصالح الديوانية في هذا المجال، تقرر ابتداء من تاريخ صدور هذه المذكرة إخضاع عمليات التفويت على الرصيف المنجزة من قبل شركات التجارة الدولية المصدرة كليا لفائدة الشركات المصدرة جزئيا إلى الإجراءات التالية:

* إيداع شركة التجارة الدولية التي ترغب في الإنتفاع بهذا النظام لمطلب لـــدى الإدارة العامة للديوانة يكون وجوبا مصحوبا بنسخة من التصريح السنوي بالضريبة على الشركات بالنسبة **للسنة المنقضية.**

* الحصول بناءا على المطلب المقدم على ترخيص في الغرض من المدير العام للديوانة **مرفـــوقا ببطاقة خصم** " Fiche d'imputation " **مؤشر عليها من قبل مصالح الديوانة طبقا للأنموذج المعد خصيصا لهذا الغرض.**

* يكون هذا الترخيص نافذ المفعول طيلة السنة الإدارية الممتدة من **01 جانفي إلى غـــــاية 31 ديسمبر من كل سنة.**

* التقدم بمطلب لتجديد هذا الترخيص في بداية **الشهر الأول من السنة الموالية** على ضوء رقم المعاملات المنجز خلال السنة المنقضية طبقا لنفس التمشي.

كافة المصالح الديوانيّة والعموم مدعوون إلى إحترام هذه الإجراءات والعمل بها وكلّ صعوبة في التّطبيق يتم رفعها إلى الإدارة العامة للديوانة (إدارة النظم الديوانيّة).

والسلام
المدير العام للديوانة

محمد المؤدب